

لان تكمن للعلل قبل الصلاة مرطبا بالجمها بالسنة للصلاة وان لم
يصل بالسنبة للتمكين لانه التمكن وان تكرر بعد شيئا واحدا وجوه
المسئلة كما هو شرط التماثل استباحة فرض الصلاة اما لو نوت
استباحة تمكن للعلل فتمكنا مرارا ولا يصل به فرضا ولا فضلا
اهو شي قال تهر ويجوز للجماع اهله وان علم عدم المنا
وقته الصلاة فيتميم ويصل من غير عاده اهواقول وهو علم
حشمة كما مستبحين بالمنا والام جزا جماعيا بالمنا فيمن الصحح
بالتجاسد كما وما تزينه عليه سه ظلاله تيمه اذا علم ان لم
يجه ما في وقت الصلاة الا انه قد مر في باب الفصل انه لا يكلف
غسل الذميمة المذمومة لانه يشا فتر من ثوبه عن جماع يريه
وتقدم انه يعنى عنه بالسنة للجماع لانه اصاب يريه منه او
ثوبه وعليه فلو عمل ان لا يجد ما يلبس به ما اصاب منه به
الجماع فينعمي من هذا زمان الجماع بعد دعوى الوقت لا قبله فلا
يجرم لعدم تحميطه بالصلاة الا ان وهو لا يكلف تحصيل شروط
الصلاة قبل دعوى وقتها الواطى والتدري للصلاة والظاني
دون غيرها فانه لا يكون فرض العين فلو نذر بجمعة التلاوة
مثلا وسجدة الشكر وثلاثة سورة والمكث في السجود كان
لمجمع الجمع فيتميم واحد اهواج ولو نذر التراويح او الوتر احد
عشرة او الضحك ثمان ركعات اتقى لكل منهما فيتميم واحد
لانها مستتمة صلاة واحدة مندورة وان سلم من كل ركعتين
اهواطف ومحمد في الوتر والصحح انه لم يندم السلام من كل
ركعتين والارتمم التيمم لكل ركعتين كما قال الشيخ من وتقدم
ان يرجب في التراويح المندورة عشر تسليمات وهو التمسك

لان

لان كل ركعتين في صلاة مستقلة كما فرض الاولي ان يقول
كتمكين حاضرا قطع حضا كذلك التمكن هو المقيم علمها
وبدل ذلك قوله واراد الزوج وطاها وهذا مال للزوج وثمة انه
تقدم قريبا الا ان يقال اعاده ليجل الجمع المذكور ان يجمع ذلك
ايه التتميم وما بعد اية والفرق انه يتيمم للفرطه والمنا
تتميم القيام فيها هذا واراد على قوله قيمي كالنفل قولها
كيسر القاف وقبحها والكسرافه اي لا تقوم ولا توجد الاب
لمس يفتح اول من يحس ان قلت في الفران الفران في الله
ما ينشأ بالواو قلت نعم في بعض احوالها في الصحاح في اعم
بجوه محو ومجمعا ما شام من النوافل اي والخالف في اعم
لانه النوافل اذ ولا ينافي حكم صلاة واحدة الا تترك
ان اذا اهرم ركعتيه ان جعلها ما يرد ركعة بالنسبة وبالركعت
في النفل المطلق واي اذ نوي اكثر من ركعتيه ان تترك على
ركعة بالسنبة لان النفل انما نفل بقصد ان انها فرض وليس
كذلك فكانه الاولي ان يقول لانها نفل وانما الواجب
فيها الايام كالحج النفل اهواقول قبل كل ما نفل وان حرم
عليه الخروج منها لانه فرضه الاولي اي والثانية نفل اي
فقد جمع في تيمم بين فرضين وناقله فان قلت اذا صلى او لا وحده
واراد ان يعيد وقلتم انها نافله هل يكفي في نية التيمم بركعة
استباحة الصلاة اولاد من نية استباحة فرض الصلاة قلت
قال الشوريك لانه من نية التيمم كما قاله للصورة الاولي هو
اج فالاشان هنا فرض اية فالتميم للفرض لا للنفل ولعل الاولى
ان يقول لان الاولي وان كان الايمان بها فرضا في واقعته

Copyrighted by University